قولان القديم يتعلق بالذمة لحديث معاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فكله على الالزام في الذمة ولانها لو وجبت في العين فتجب كل نخلة بعد الحول لكان للفقرا
شاة ونخلة ولا امتنع الاخراج من غيرها والجديد الاظهر يتعلق بالعين ويصير المساكين
شركا لرب المال في قدر الزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ولقوله صلى
الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ولانها لو وجبت في الذمة لما سقطت بتلف المال
قبل التمكن من الاخراج هكذا صححه الجمهور وقال الرافعي ان عامة مشايخنا
قالوا انه هو القول الجديد وهو الصحيح واعتذروا عن جواز استقلال المالك بالابدال
من موضع اخر بان امر الزكوة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر
الاموال المشتركة انتهى وزاد بعضهم قولا ثالثا انها تتعلق بالعين تعلق الرهن
بالمرهون لان للمالك ان يودي من غير ذلك المال واذا لم يوجد الواجب في ماله كان
للامام ان يبيع بعض النصاب ويشتري السن الواجب عند امتناع المالك كما يباع المرهون
في الدين واجيب من قبل الاظهر بان الشركة الثابتة هنا ليست حقيقة وزاد اخرون
قولا رابعا انها تتعلق بالعين تعلق الارش بالجاني ونقل عن ابي حنيفة وصححه الغزالي
لان الواجب يسقط بهلاك النصاب كما يسقط بهلاك العبد الجاني ومن الاصحاب من جعل
تعلق الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئا واحدا فقالوا يتعلق بالذمة والمال مرتهن
بها ولهذا قال ابن سريج انه لا خلاف في تعلقها بالعين وانما التردد في كيفية التعلق
فيعود الاقوال الى ثلاثة على هذه الطريقة وجمع بعضهم بين الطريقين فحكى وجهين
في انا اذا قلنا يتعلق بالذمة هل المال خلو او مرهون بها وزاد صاحب التقريب قولا
خامسا غريبا ان استحقاق المساكين موقوف فان ادى المالك الزكوة من غير مال
الزكوة تبينا انهم استحقوا عند الوجوب جزءا من المال وان ادى من مال اخر تبينا
انهم لم يستحقوا من عين المال شيئا فيحصل من ذلك خمسة اقوال ثم التعلق على
قول الشركة تعلق استحقاق من العين وعلى الرهن والارش تعلق استيثاق وان
قلنا تعلق رهن اما فيلا براسه واما اخذا من قول الذمة فهل يجعل جميع المال
مرهونا بها ام قدر الزكوة وجهان وكذا اذا قلنا تعلق الارش فهل يتعلق بالجميع
ام بقدرها فيه الوجهان قال امام الحرمين والمختص بقدر الزكوة هو الحق الذي
قاله الجمهور وما عداه هفوة نقله في اصل الروضة واقره وهذا كله اذا كان
الواجب من جنس المال اما اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان

احدها

احدهما القطع بتعلقها بالذمة واصحهما انه على الخلاف السابق فعلى الاستيثاق لا يختلف وعلى
الشركة وهو الصحيح يشاركون بقيمة الشاة وقال ابن الاستاذ حقيقة الاختلاف
في تعلق الزكوة انما هو لبيان اي الجهات اولى وان يلحق بها ويعطى حكمها لا انه شركة
حقيقة ولا رهن محض ولا انه حكم الارش من كل وجه وانما هي اولى بها او لحب
بان يغلب عليه حكمها نقله في الخادم قال وهذا الكلام اشار اليه وسها عليه
لئلا ينظر القول به على الاطلاق في جملة احكامه وليس كذلك على ما يتضح من التفاريع
بعده وقد اشار الامام الى ما ذكرناه انتهى وقال القمولي في جواهره اشار الامام
الى ان هذه الاقوال في المغلب اذ ليس يتبين احد شيئا من هذه الاحكام محضا على القول به
انتهى ونسبه اليه قول الغزالي في الوسيط ان تعلق الزكوة بالذمة لا اشكال وتعلقها
بالعين لا اشكال ولكن في كيفية هذا التعليق اختلاف انتهى ويتلخص ان المشهور
في المذهب في ضمان الزكوة جوازه بالاذن ولا يكون بغيره فلو كان التعلق على سبيل الشركة المحضة
من غير تعلق بالذمة لم يجز الضمان ومستند المانع لضمانها انها حق لله تعالى ولم يقل
بان التعلق هنا على سبيل الشركة واذا صح الضمان وقلنا الضامن بالاذن يرجع لم
يعتبر الاذن حالة الاداء ولا اعتبروه فيها بل هو ظاهر في ادائها وان قلنا بالشركة لا يقطع
النظر عن الذمة ولذا اطلق في الروضة نقلا عن المتولي انه لو احال من عليه الزكوة
الساعي جاز ان قلنا هي استيفا وان قلنا اعتياض فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكوة
انتهى وقيده الاسنوي بما اذا تلف النصاب بعد التمكن ليصير الزكوة دينا وقال
غيره بل هو مع بقائه ايضا لان الذمة لا تخلو عنها مع ان ما قاله المتولي من الصحة تفريعا
على قول الاستيفا مطرد فيه كما اشار اليه السبكي وغيره وعن المتولي ايضا
جواز الحوالة على المالك بالزكوة ان قلنا انها استيفا قال الزركشي وانما يظهر
اذا انحصر المستحقون وتعينوا ولهذا فالوجه البطلان مطلقا الثانية ذكر
الشيخان ان محصل الخلاف في تعلق الزكوة اربعة اقوال وذكر الاربعة
الاولى ولم يذكر القول الذي زاده صاحب التهذيب تفريعا على ذلك فقال فاذا
باع مال الزكوة بعد الحول وقبل اخراجها فهل يصح البيع في قدر الزكوة يبني على
الاقوال فان جعلنا الزكوة في الذمة والمال خلو عنها صح البيع قطعا وان قلنا مرهون
فهو كان لو رهنها اصحها الصحة ايضا لان هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك
فليست بعين فيسامح فيها بما لا يتسامح به في الرهن وان قلنا بالشركة فطريقان

Copyright King Saud University